

3 شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين) المسح على الخفين والجبرة - التيمم (الشيخ محمد المعيوف

محمد المعيوف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله نحمده ونستغفره وننعتنده ونستعين به من شرور انفسنا وسیئات اعمالنا. من يهدى الله

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهدنا ان مهدا - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا. اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا. وزدنا وارزقنا علما ينفعنا. رب زدنا علما واهدنا وسدنا

وارزقنا البصيرة في الدين والاخلاص في القول والعمل. نعم - 00:00:18

احسن الله اليكم. الحمد لله قال المصنف هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فرض من ذلك ان يغسل مرة واحدة.

وان يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله يا ايها الذين امنوا - 00:00:38

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين لا يفصل بينهم والا يفصل

بينها بفواصل طويل عرفا. بحيث لا يبني بعضه على بعض. وكذا كل - 00:00:58

ما اشترطت له الموالاة. اي نعم هو الشيخ ذكر ما ذكر من فروض الوضوء الستة وهي الفروض الاربعة المذكورة في الآية غسل الوجه

واليدين المرفقين مسح الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة. والموالاة يكون بحيث لا يفصل بين - 00:01:18

طويل لا يمكن بناء الوضوء بعضه على بعض. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في رجله مثله اللمعة لم يصبها الماء فقال

ارجع فاحسن وضوئك. في رواية فاعد وضوئك. وما ترتيب فهو ترتيب - 00:01:38

بحيث لا يقدم بعضها على بعض وهذه كما ذكر فروض والفرض هي الاركان وهي التي تتكون منها ماهية العبادة. يعني الركن من

الشيء يكون جزء منه كركن البيت مثلا ركن الجدار. كذلك اركان العبادة سواء وضوء او الصلاة وغيرها. هي التي يتكون منها -

00:01:58

نية العبادة بخلاف الشروط تكون خارجة عنها. نعم فصل في المسح على الخفين والجبرة. فان كان عليه خفاف ونحوهما

مسح عليهم. ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة. ولا - 00:02:23

امسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضاً احدهم وليس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا

من جنابة. رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوئه جبرة على كسر - 00:02:50

حدث هنا عن المسح على الخفين وماء الحق بهما من الجوربين وما يسمى بشراب او الامامة او الجبرة فهذه اشياء لا ي-abs ان يمسح

الانسان عليها فله ان يمسح ان كان مقينا - 00:03:10

يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام وبما يليها. وفي حديث علي رضي الله عنه الذي خرجه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله

عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام - 00:03:30

من ظلالها ولكن هذا المسح له شروط اولا ان يكون في الحدث الاصغر فان كان في حدث اكبر كجنابة فلا يجوز ان يمسح بل لا بد من

خلعهما. وفي حديث صفوان ابن عسال رضي الله عنه وارضاه. قال - 00:03:50

كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني سفرا يأمرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا فمن الجنابة ولكن من بول او نوم او

غائط فهذه لا يتعين نزع الخف من اجلها - 00:04:10

قبل تمام المدة الشرط الاول اذا ان تكون في حدث اصغر. الشرط الثاني الالتزام المدة ان يمسح في المدة ويا يوم وليلة فاذا توضأ
الفجر مثلا غسل رجليه ولبس الخف او الجوارب - 00:04:30

ثم مسح الظهر مسح الامام في صلاة الظهر فيمسح يوما وليلة يعني من صلاة الظهر يمسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
واذا ناد في الصبح ان يتوضأ لصلاة او مصحف الى الظهر - 00:04:51

من اليوم المقابل فاذا جاء الظهر خلعهما فهذا يوم وليلة. واما المسافر فثلاث ايام بلياليها ولابد ايضا من الشروط المتفق عليها ان
يلبس الخف على طهارة يعني عندما يلبس الخف او شراب يكون متوضأ - 00:05:11

وفي حديث المغيرة المخرج في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهوبيت لانزع خفيه فقال له دعهما
فاني البستهما طاهرتين ومسح عليهما فدل على اشتراط الطهارة قبل لبسهما. يشرطون شروطا اخرى يكون منسوخ عليه -
00:05:31

طاها را ان يثبت بنفسه لا يحتاج الى شد الشيخ اغفل ذكرها. المقصود انه يتقييد المدة في المسح. لكن متى يبدأ في قول الجمهور
من الحدث يعني اذا توضا الفجر وصار رجليه ولبس الشراب والخفين ثم صلى الفجر - 00:05:58

واحدت نقض الوضوء من هنا تبدأ المدة والقول الثاني ان المدة تبدأ من المسح وهذا القول يختاره جمع من المحققين وعليه الفتوى
فتبدأ المدة من صلاة الظهر. قالوا لأن اذا قلنا ان المدة تبدأ بعد الحدث - 00:06:26

فانه سوف يمدح يمسح اقل من اليوم والليلة. يعني يحدث بعد صلاة الفجر عن هذا القولون سيسمح الى متى الى صلاة الفجر ينصح
الفجر. من الفجر الى الظهر لا يمسح. فيكون مسح اقل من يوم اقل من يوم وليلة. لكن اذا قلنا ان - 00:06:51

تبدأ من المزح فيكون مسح يوما وليلة يعني مسح من الظهر الى نعم الى الظهر يكون مسح يوما وليلة وهذا الذي عليه عمل الناس
وعليه فتوى العلماء رحمهم الله تعالى. هنا شيء اخر يمسح ايضا وهو الجبيرة - 00:07:17

الانسان اذا كان في جرح يا اخوان شرف يده او فإن كان الغسل وغسل اذا كان الماء لا يضره. واذا كان الغسل يضره وامكن مسحة
بالماء ولا يضره الناس يمسحه بيده كما يمسح الخف. فان كان المسح ايضا يضره ووضع عليه جبيرة - 00:07:39

اول لفقة لازق يمسح نفسه كمن يضع الرزق على ظهره يا اخوان ثم يغسل من الجنابة. اذا اغتسل يمر بيده عليها ايضا يمسحها او ان
كان لا يمكن وضع لصقة عليها ولا يمكن غسلها اطلاقا. يعني الاطباء قالوا لا يأتيها الماء. طيب - 00:08:05

عليها شاشة وشقاولة لا يضع عليها لا شاش ولا ولا غيره فماذا يعمل؟ يتيم يا اخوان. يتيم مع الوضوء. يعني انتهى من الوضوء
يتيم. ولا يتعين الترتيب في اظهار قول اهل العلم - 00:08:32

لكن هناك فروق لطيفة يذكرونها يا اخوان بمسح الجبيرة ومسح الخف. منها ان الخف لابد ان يلبسها وراء طهارة. واما الجبيرة نعم لا
تشغل الطهارة على الصحيح ان الجبيرة تحصل في وقت حرج. ان يصام الانسان بحرج او بكسر حفظكم الله. وانا اقول له توضا قبل
ما توضع الجبيرة. هذه المشقة - 00:08:47

الصحيح انه يمسح عليها وان لبسها على غير طهارة. المسألة الثانية والتي يغفل عنها ان الجبيرة تمسمح جميع يعني كان في شاشة
على اليد ملفوفة. ماذا يمسح؟ ها يمسح فوق بس طيب واللي تحت - 00:09:13

اسفل اليد لو لم تكن الشاشة موجودة غسل اليد كلها. فيمسحها كلها يا اخوان واما الخوف فيمسح ماذا؟ يمسح ظاهره بس ظاهر
الخف ما يمسح اسفله ايضا الجبيرة تمسمح في الحدث الاصغر وفي الحدث - 00:09:33

الاكبر انا اقول اتعين نزع اهل الجنابة لا. بخلاف الخف فلا يجوز ان يمسح في الحدث الاكبر قالوا ايضا آآ مسح الجبيرة هزيمة ومسح
الخف يعتبر ماذا؟ يعتبر رخصة. نعم. احسن الله اليكم - 00:09:52

قال فان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسر او دواء على جرح ويضره الغسل مسحه بالماء في الحدث الاكبر والاصغر
حتى يبرأ. وصفة مسح الخفين ان يمسح اكثر ظاهرهما. واما الجبيرة فيمسح - 00:10:12

على جميعها باب نواقض الوضوء. اين هنا مسائل يا اخوان في المزح منها اذا كان الخوف محرق في خروج فنمسمح عليه بعض الائمة

يقول لا يمسح عليه حتى ولو كان الخرق بقدر المخراز وش المخراز؟ ها؟ الابرة الكبيرة - [00:10:32](#)

قول ثاني يمسح حتى ولو كان فيه ما دام يسمى خفا مسح عليه. وكالخرق التي تكون في الشراب. هذه حرج على الناس يا اخوان اذا كان في الجورب شراب يعني خرق او خرقين نقول لا لا تمسح عليها وبالتالي بيرميها - [00:10:58](#)

الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم المسافات طوال سفروا الى تبوك وقطعوا مفاوز ولم يسأل احد منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خف المخراق وماذا - [00:11:17](#)

سكت قفافهم يا اخوة. كانت الامور يا اخوان بسيطة. ولن تخلو ابدا من من ان يكون فيها خروق اول شيء اذا وجد سببه في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يسأل عنه الا على - [00:11:31](#)

ان هذا ترك البحث عنه وترك بل على ان السنة تركه. المسألة الثانية اذا تمت المدة يجب عليه ان يخلع الخوف ويتوضا كما في مثالنا السابق مسح الظهر اذا جاء الظهر من اليوم القادم يتبعين عليه خلعه. لكن لو جاء الظهر وهو على وضوء من الفجر. خلونا في - [00:11:47](#)

المغرب والعشاء اقرب الى الواقع يعني ينتهي مسحه المغرب. وهذه يقع فيها وخاصة الائمة يا اخوان يقع عليهم حرج فيها ينتهي مسح المغرب بحيث يجب عليه ان يغسل رجليه المغرب انتهت المدة - [00:12:14](#)

او نقول ينتهي العشاء مسح المغرب والمصحف ينتهي الى جنب. لا بد من خلعهما العشاء فنيسي وصلى العشاء بوضوء المغرب اي تقع ولا ما تقع كثير يا اخوان خاصة بين العشاء والمغرب. يعني هو كان يتبعين عليه خلعهما بعد صلاة المغرب - [00:12:31](#)

لكنه نسي وهو على وضوء الوضوء والمشهور من مذهب الامام احمد ان صلاته ما تصح. لانه بمجرد انتهاء المدة يبطل الوضوء عنده والقول الثاني في المسألة ولعله الاقرب ان شاء الله صحة - [00:12:52](#)

وضوئه وصلاته قانون فرق هنا فرق يا اخوان بين ما اذا تعمد يعني نقض الوضوء بعد الظهر ومسح العشاء اول مدة انتهت هذا لا شك عدم صحة وضوئه وصلاته يعني مدة انتهت المغرب وبينما اذا صلى العشاء بوضوء المغرب او نفر قالوا فصلاة العشاء استدامة - [00:13:09](#)

لو ضوء المغرب والاستدامة وهذه قاعدة فقهية اقوى من الابتداء فيتسامح في في امرها. ولهذا الاقرب ان شاء الله ان صلاته صحيحة وضوئه لم ينتقض ولانه لم يتعمد مسحه ما بعد نهاية المدة. نعم. احسن الله اليكم. باب - [00:13:37](#)

نواقض الوضوء وهي الخارج من السبيلين مطلقا. والدم الكثير ونحوه. نعم نواقض الوضوء. الاشياء التي يبطل بها الوضوء منها خارج من السبيلين وهذا بالاجماع. قال صلى الله عليه وسلم لا يقول الله صلاة احدهم اذا احدث - [00:14:04](#)

اذا احدث حتى يتوضأ لكن ما هو الحدث يا اخوة؟ الحدث يقولون وصف قائم بالجسم يمنع من الصلاة واما واما اطلاقه على البول والريح والغائط. فلان هذه هي اسباب الحدث البول والغائط والريح وما اشبه ذلك. واما الحدث فهو ايمان يقوم بالجسد نفسه - [00:14:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقوى الله صلاة احدهم اذا احدثها يعني بعد ان احدث يقال عنه محدث. هل انت متظاهر او محدث؟ شيف؟ ماذا يقول؟ يقول محدث. فالحدث شيء يقوم او معنى يقوم - [00:14:54](#)

الجسم يمنع من الصلاة مس المصحف وما اشبه ذلك لكن اطلاقه على هذه الاشياء انما اطلق الحدث عليها لانها هي الاسباب هي اسباب الحدث. نعم قال الخارج من السبيلين مطلقا والدم الكثير ونحوه وزوال العقل الدم الكثير ونحوه - [00:15:11](#)

تلقاء الصديد وما اشبه ذلك وهذا الذي ذكره الشيخ عله يختاره. قول ثانيا هذه الاشياء لا تنقض الوضوء وعدم النقض على النقض وما روی انه صلى الله عليه وسلم قاء وتوضأ حديث فيه مقام ضعيف ولا ينهض على رفع هذا الاصل والله اعلم - [00:15:36](#)

نعم وزوال العقل بنوم او غيره. زوال العقل بنوم او باغماء. وما اشبه ذلك النوم ناقض للوضوء لكن اي نوم؟ هل النوم حدث او مظنة للحدث؟ بعظامهم يقول حدث. واذا كان حدث نقض منه - [00:16:06](#)

القليل وايش؟ والكثير. هذا بعيد. وقد قام ابن عباس وهو لا يزال شابا يافعا وهذا درس لشبابنا ان يتعلموا العلم ويطلبوه. ارسله

العباس ليبت مع النبي صلى الله عليه وسلم عند خالته ميمونة بنت الحارث - 00:16:25

ثبت معهما وقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل. قال فقمت فتوظأت كما توظأ ويرقب كذا يصلى وكيف يعمل هو ما نام يجد انما عنده لا نام يتعلم وينظر ماذا - 00:16:45

صلوات الله وسلامه عليه. ويوم مات النبي صلى الله عليه وسلم كم كان عمره؟ يمكن اربعطعش. نهذت الاحلام يقول. كنت عن يساره فاغنى برأسى وجعلني عن يمينه شاهد ان قائمة جعلت اذا وفوت اخذ بي شحمة اذني او باذني - 00:17:06
يأخذ باذنه صلوات ربي وسلامه عليه. ينبهه عن ماذا؟ عن النعاس. كان النوم حدث بطل الوضوء بمجرد ولكنه مظنة للحدث. لكن متى ينقط؟ شيخ الاسلام رحمه الله له كلام في هذه المسألة - 00:17:26

يقول النوم ينقض الوضوء متى؟ قال اذا نام بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به هذا حد الاستغراق عنده في النوم. ما نستطيع ان نقول يستغرق الصراط يختلف لكن لو نام نوما بحيث لو احدث ما شعر بنفسه فان هذا النوم ماذا؟ ينقض الوضوء - 00:17:48
ويستدل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل كفيه ثلاثا قبل ان يدخلهما في الاناء فان ان احدكم لا يدرى اين باتت اين باتت يده - 00:18:16

فعلى الامر بغسل اليدين قبل ادخالها بالاناء بكونه لا يدرى اين باتت يده. فاذا نام هذا الانسان بحيث لا يدرى هل احدث او لم يحدث؟ او لو احدث لاحس. لا اذا احدثه احس هذا - 00:18:34

ما يعتبر نوم ناقص الوضوء لكن لو احدث ولم يشعر انه احدث فان مثل هذا النوم يكون ناقضا للوضوء والله اعلم نقض الوضوء حديث صفوان بن العسال كما مر بنا ولكن من بول او نوم او غائط. نعم. قال واكل لحم الجزر - 00:18:51

واكل لحم الجزر وجذور الابل. وقد يتساءل بعض الاخوان عن هذه المسألة والجمهور على خلاف ما ذكره الشيخ على ان لحم الابل لا ينقض الوضوء بحديث جابر رضي الله عنه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست - 00:19:13
النار كان يأمرهم بالوضوء من كل شيء مسته النار في اول الامر. ثم نسخ ذلك فترك الوضوء مما مست النار. قالوا الحديث عام يشمل الابل وغير الابل. لكن ورد يا اخوانى في صحيح مسلم من حديث - 00:19:36

انهم قالوا يا رسول الله انتو ظل من لحوم الغنم؟ قال ان شئت قال ومن لحوم الابل؟ قال نعم. ولم يعلقه بايش؟ المشينة. فدل على وجوب الوضوء من لحم الابل. وقد علق الامام الشافعى رحمه الله القول بهذه المسألة على ثبوت هذا الحديث - 00:19:54
والحديث تجاوز القنطرة كما يقول حديث مسلم فتحقيق مذهب الشافعى في هذه المسألة الشافعى مقوله يا اخوان يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو فهو مذهبى - 00:20:23

ليس مذهبى قولي لا. وانما مذهبى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب كل مسلم يا اخوة. اذا جاء كلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما - 00:20:40

فيقدم عليه احد بحال الاحوال لكن كيف نجمع بين حديث جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله؟ كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار كيف نجمع بينهما - 00:20:50

ها يا اخوان احسنت. نعم حديث جابر ابن عبد الله كان اخر الامرين حديث عام. نعم تارك الوضوء من كل ما مست النار الا من لحوم الابل. فيكون حديث جابر ابن عبد الله مخصوصا بحديث جابر ابن سمرة. نعم - 00:21:03

قال ومس المرأة بشهوة. مس المرأة بشهوة نرى يا اخوان ليس من منهج الدورة حتى ذكر الخلافات يا اخوان لكن يعني بعض الاشياء منتشرة في بعض البلاد لان قال العلماء مختلفة فيها - 00:21:24

محل خلاف من يقول بالنقض مطلقا. ومن يقول بعدم النقض ومن يتوسط بين الامرين فيقول مسها بشهوة هو الذي ينقض الوضوء. ويفتى بعض اهل العلم المحققيين بان مسألة المرأة لا ينقض الوضوء ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه - 00:21:41

صلى ولم يتوضأ قال عروة الراوى ما اظنه الا انت يا خالة فضحتك رضي الله عنها وارضاه الحديث صحيح جم من اهل العلم

وبعضهم يضحي البخاري ضعيفة على كل حال قضية المس، ما معنى المس يا اخوان؟ - 00:22:11

المس من غير حائل يمس الكف يمس كذا يمس يعني هذا من يتقصد المس كالقبلة مثلاً لكن المس من وراء ثياب هذا لا يعتبر ايش لا يعتبر نعم ما يعتبر مسا - 00:22:30

والناس حقيقة يختلفون يا اخوان والمس مظنة الحدث حقيقة لا سيما للشاب الشاب ربما اذا مس يعني تتحرك الشهوة وربما يعني يخرج مذى او لكن بالنسبة للكبير وماذا يتأثر بها - 00:22:48

نعم قال ومس الفرج. نعم مس الذكر ودليله حديث بشري بن صفوان النبي قال من مس ذكره فليتوضاً. لكن قابل هذا الحديث طلق بن علي الحنفي - 00:23:07

قال مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره عليه الوضوء قال لا انما هو بضعة منك. اختلف العلماء بين الحديثين القائلون بالنقض يستدلون بحديث بشري. والقائلون بعدهم يستدلون بحديث طلق بن علي - 00:23:30

البخاري رحمه الله يقول حديث بشري اصح شيء في الباب وحديث طلق يقول علي بن مديني هو احسن من حديث بشري. وقد جمع بعض اهل العلم بين الحديثين اولى من الترجيح واولى من النسخ ايضاً. فقال ان كان المس بشهوة نقض الوضوء. وان - 00:23:53 هو لم ينقض ماذا لم ينقض الوضوء وحمل بعضهم الامر بالوضوء على الاستحباب والله اعلم وعلى كل حال في مثل هذه الاقوال والتي تكون الادلة فيها. يا اخوان يعني متكافئة متقاربة. ليس فيه ما يدل على ترجيح - 00:24:20

قول على قول ماذا يعمل الانسان سبيل الاحتياطي الاحتياط ويتوضاً والحمد لله. نعم. قال وتفسير الميت. تفسير الميت ايضاً من نواقص الوضوء في مذهب الامام احمد وشيخه يميل اليه يستدلون بان مغسل الميت قد يمس عورته وان كان هذا لا ينبغي. ولا يمسه الا من حائض - 00:24:40

لكن قد يمس من غيرك رصد وايضاً ما ورد ان ابا هريرة عبدالله ابن عمرو عبد الله ابن عباس كانوا يأمرؤون من غسل الميت ان يتوضأ وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل - 00:25:13

ومن حمله حمله فليتوضاً يقول ابن حجر رحمه الله اسوأ احوال هذا الحديث ان يكون حسناً. وهذا القول على كل حال هنا وبعض اهل العلم يرى ان انه ان لم يحصل مس لعورته فانه لا ينكر. نعم - 00:25:32

قال والردة وهي تحبط الاعمال كلها لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائب او لامست النساء وسئل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضاً من لحوم الابل؟ فقال نعم. رواه مسلم. وقال في الخفين - 00:25:55

ولكن من غائب وبول ونوم رواه النسائي والترمذى وصححه. يعني هذه الادلة يا شيخ جاب دليل النوم حديث الصفوان ابن عسال الاخير واتى بحديث ايضاً عن الاسلام نسأل الله الحفظ والسلامة. قال تعالى ومن يرتدي - 00:26:15

من دينه فهو يموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار وفيها خالدون. فبطلان الاعمال بالردة نسأل الله ان يحفظنا واياكم بحفظه مقيد بالايقش؟ بالموت. فاذا مات على ردته فقد حبط عمله - 00:26:37

وبئس القرار لكن لو تاب لو تاب هل يحطط عمله؟ انه حج مثلاً ثم حصل منه هذا الامر نسأل الله الحفظ والسلامة الى كل من يعيرون قلوبهم وعقولهم للشبهات ويتعارضون لامراض القلوب وهم - 00:26:56

اشد الناس خوفاً على انفسهم من امراض الابدان يعرضون قلوبهم للشبهات يسمعوا شبهة تظل تجلجل في قلبه وعقله حتى ينتكس عن دينه عيادة بالله. نسأل الله الثبات. فلو الانسان فج ثم ارتد ثم تاب هل يقال آآ بطل حجك وبالتالي يلزمك الحج مرة ثانية؟ ها؟ لا - 00:27:20

اذا يقيل ان قيد الموت قوله فيمت. وهذا قيد له مفهوم انه اذا لم يمت لم يحطط عمله وبالتالي لا يؤمر بالاعادة وان كان هناك من يقول ببطلان العمل مطلقاً مات او لم يمت. لكن ظاهر الآية تقيد بالموت. نسأل الله العافية والسلامة. نعم. باب ما يوجب الغسل - 00:27:50

وصفتة ويجب الغسل من الجناة وهي انزال المني بوطء او غيره. نعم يذكر المؤلفون موجبات الغسل بعد ان ذكر صفة الوضوء ذكر

موجبات الغسل. ومن موجبات الغسل؟ اجابة وهي خروج مني رفقا بذلة وسميت جنابة لأن المني جانب موضعه خرج - 00:28:18
موضعه فسمي جنابة الجنابة تنقض الوضوء سواء كان بجماع او باحتلام. نعم. او بالبقاء الختانين. بالبقاء الختانين وان لم ينزل.
وهذه مسألة مهمة يا اخوان ترتب في احكام كثيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل في روایة اذا
جاوز الختان ختان - 00:28:47

في هذا يكون اجماعاً وتترتب عليه جميع احكام الجماع اذا حد الجماع ما هو يا اخوان حد الجماع معه؟ نعم مجاوزة ختان الختانة
يعني ان الله لا يستحب من الحق الا - 00:29:15

اي دخل رأس الذكر فهذا جماع يتترتب عليه وجوب الغسل الرجل والمرأة يتترتب عليه وجوه كفاره والصيام كفاره في الحج يتترتب
عليه حفظكم الله وال المسلمين اجمعين. اذ حد الزنا. يعني يكون زنا - 00:29:35

وكل ما يتترتب من الاحكام على الجماع يتترتب على هذا الحكم بهذا القيد. وهو ان يمس الختان الختان. ومعنى يمس الختان الختان
ان جاوزه كما في الرواية الاخرى. نعم وخروج دم الحيض والنفاس. خروج دم الحيض من المرأة بدليل قوله عز وجل ايش دليل يا
اخوان؟ ولا تقربوهن حتى - 00:29:56

فاما تطهern. فدل على وجوب الغسل من الحيض والحاديث في هذا معرفة النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته الصحابة يوم
سيأتيها قال دع الصلاة التي تعذينا فيها ثم اغسل عنك الدموس - 00:30:25

وكذلك ايضاً نفاس فالنفساء اذا طهرت بعد الولادة يتغير عليها الغسل. لان النفاس بمعنى الحيض. ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة في حجة الوداع وهي تبكي قال لعلك نفست. ايش قصد بالنفاس هنا - 00:30:46
اطلق على الحيض بأنه ماذا؟ لانه يأخذ حكمه في هذا الامر. نعم. قال وموت غير الشهيد هنا يا اخوان يذكر موجبات الغسل. الاول ما
هو؟ نعم. الجنابة الثاني انزال المهنـي وان لم يحصل الجماع - 00:31:09

وكذلك الجماع وان لم يحصل ما عليه ثم نعم الحائض ثم النفاس نعم. وموت غير الشهيد. وموت غير الشهيد اما الشهيد فلا يغسل.
ولكن يكفن بشيابه ويدفن. كما فعل صلـى الله عليه وسلم في قتلـى احد - 00:31:39

كان يدفن الرجلين وثلاثة في قبر واحد ويقول ايهما اكثر احـدا للقرآن؟ فيقدمه في الله قال جابر ولم يغسلوا ولم يصلـى عليه ومن
غير شهـيد فـانه يغسل بلا شك قال صـلى الله عليه وسلم فالرـجل الذي وقصـته النـاقة سقط من نـاقته ووقف في عـرفة - 00:32:03
وقصـته ومات قال اغسلـوه بـماء وسـدر وكـفنـوه بـثـوبـيه وـلا تحـنـطـوه وـلا اـتـحـمـلـه رـأـسـه فـانـه يـبـعـثـ يومـ الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ وـقـالـ فيـ اـبـنـتـهـ زـينـ
فيـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ قـالـ اـنـهـ بـماءـ وـسـدرـ ثـلـاثـاـ اوـ خـمـسـاـ اوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ. شـاهـدـ قـومـ يـوـصـلـونـ اـغـسـلـنـهاـ. فـدـلـ
00:32:32

على وجوب تغسيل ماذا؟ تغـسـيلـ المـيـتـ. نـعـمـ. قـالـ وـاسـلـامـ الـكـافـرـ. اـسـلـامـ الـكـافـرـ ايـضاـ اذاـ اـسـلـمـ يـؤـمـنـ الغـسـلـ روـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ قـيسـ بـنـ عـاصـمـ وـامـ ثـمـامـةـ بـنـ اـثـالـ وـثـمـامـةـ نـثـالـ الحـنـفـيـ كانـ اـحـدـ - 00:33:02
وـفـيـ طـرـيقـهـ الـىـ مـكـةـ لـلـعـمـرـةـ كـانـ كـافـرـ. فـاوـتـيـ بـهـ فـرـيـطـ فـيـ الـمـسـجـدـ. وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـرـ رـجـلـ كـبـيرـ فـيـ قـوـمـ فـيـ قولـ
لهـ اـسـلـمـ يـاـ ثـمـامـةـ فـيـ قولـ اـنـ تـقـتـلـ تـقـتـلـ ذـاـ دـمـ - 00:33:23

وـانـ تعـفـوـ عـنـ كـرـيمـ. يعنيـ انـ قـتـلـتـنـيـ فـانـ ذـاـ دـمـ وـمـكـانـةـ عـنـدـ قـوـمـيـ. وـانـ تعـفـوـ تعـفـوـ عـنـيـ. كـرـيمـ وـمـكـثـ عـلـىـ هـذـهـ الـاـيـامـ وـامـ النـبـيـ
بعدـ ذـلـكـ بـفـكـهـ اـثـرـهـ فـلـمـ ذـابـ وـاغـتـسـلـ وـاسـلـمـ. لـمـ يـسـلـمـ وـهـوـ مـقـيـدـ. لـمـاـ مـاـذـاـ؟ـ هـاـ؟ـ حتـىـ لاـ - 00:33:43

يـقالـ اـنـ اـسـلـمـ مـاـذـاـ؟ـ نـعـمـ خـوـفاـ مـنـ عـقوـبةـ وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ. وـحـسـنـ اـسـلـامـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـلـمـ اـرـتـدـ ثـبـتـ عـنـ الـاسـلـامـ. المـقـصـودـ اـنـ اـذاـ
اـسـلـمـ الـكـافـرـ يـغـتـسـلـ. نـعـمـ. قـالـ تـعـالـىـ وـانـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ وـقـالـتـ - 00:34:11

تعـالـىـ وـلاـ تـقـرـبـوـهـنـ حتـىـ يـطـهـرـنـ. فـاـذـاـ تـطـهـرـنـ فـاتـوـهـنـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـكـمـ اللـهـ. ايـ اذاـ اـغـتـسـلـنـ. وـقـدـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـغـسـلـ
مـنـ الـمـرأـةـ بـعـدـ اـنـ تـطـهـرـ وـقـبـلـ اـنـ تـغـتـسـلـ قـالـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ وـشـ دـلـيـلـهـ؟ـ مـاـ دـلـيـلـهـ - 00:34:31
قـالـوـاـ حتـىـ يـطـهـرـنـ وـلاـ تـقـرـبـوـهـنـ حتـىـ يـطـهـرـنـ. لـكـ نـكـمـ اـيـةـ فـاـذـاـ تـطـهـرـنـ فـاتـوـهـنـ مـنـ حـبـتـ اـمـرـكـمـ اللـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ جـمـاعـهـ اـذـاـ

اغتسلت اذا طهرت الا بعد الاغتسال. نعم. قال وقد امر النبي - 00:34:51

صلى الله عليه وسلم بالغسل من تغسيل الميت وامر من اسلم ان يغتسل. واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجناة صفة غسله وردت عن عائشة رضي الله عنها وعن ميمونة ايضا تقول ميمونة النبي اغسل جنابة - 00:35:11

وفرجه ثم ظرب بيديه التراب او الحائط ثم توظأ وظوءه للصلاه غسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثم غسل سائر جسده 00:35:31 قالت فأتيته بخرقة فردها وجعل ينفض الماء بيده - 00:35:31

كونها تأتي بالخلقة يدل على التنبيه. وانه لا يدل على كونه النبي صلى الله عليه وسلم يترك يدل على ان الاولى ماذا يا اخوان؟ عدم التنبيه من الوضوء ومن الرسل وان يدرك الماء يقطر حتى ينتهي لماذا؟ نعم نعم حتى - 00:35:58

تزول مع الماء قطرات الماء يا اخوان. الذنوب والاثام. اذا غسل وجهه غسلت كل خطيئة من وفي لحيته اذا غسل بيديه خرجت من انامله. مع الماء اخر قطر الماء. ما يزال الماء يتکاثر - 00:36:21

والذنوب تغفر لان الوضوء من اسباب تكبير ماذا تكبير الذنوب؟ وان تممسح فلا يدل على كونها تأتي ابو المنديل يدل على ورد في ايضا انه غسل قدميه موضوعا اخر - 00:36:40

لماذا؟ التراب يا اخوان كانوا يغسلون بتراب يا اخوان. والتراب عندما يأتيه في الماء يكون طين فيلوث الارض. اما وليس في المكان تراب فلا حاجة ان يقصر قدميه في مكان اخر والله اعلم. حث الماء على رأسه كم مرة؟ ثلاث حفيات - 00:36:58

اما جسده فالعلماء الفقهاء رحمهم الله يقول يغسله ثلاثا. ولكن ورد عن شيخ الاسلام نقول لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل جسده ثلاث مرات فليكتفى ان يعم جسده بالغسل مرة. ثم لو اغتسل ولم يتوضأ - 00:37:20

ورد ان يصلی فهل يصلی؟ نعم. قال بعض يصلی لان الله قال وان كنتم جنبا فاطهروا. خلاص فاصبح طاهرا. لكن لا بد ان يتمضمض ويستنشق لابد. لان هذا من الغسل. وبعضهم يستشرط. يعني في - 00:37:41

يشترط رفع الحديثين. الاكبر والصغر ولا يحتاج ان يتوضأ لكن القول الاخر قول مشهور وهذه فتوی كثيرة محققين من اهل العلم انه اذا اغتسل لكن تمضمض واستنشق مع الغصن فانه يكتفى في رفع الحديث الصغر - 00:38:01

وان لم ينوه والله اعلم. نعم. قال واما صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجناة. فكان يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحتوي الماء على رأسه ثلاثا يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على - 00:38:22

جسده ثم يغسل رجليه بمحل اخر. والفرض من هذا غسل جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكبيرة والله اعلم. اي نعم الفرض ان يعم بعده بالغسل. مرة واحدة لكن يغسل شعره - 00:38:42

حتى يروي اصول اصول شعره نعم بباب التيمم. هنا مسألة يا اخوان تذكر فيما يتعلق بالغسل ما اذا استيقظ الانسان من النوم ووجد في ثيابه بلا تکثر سن الشباب يا اخوان - 00:39:00

فماذا يعمل؟ ان تتأكد انه مني اغتسل. وان تتأكد انه مني ولم يتسل طيب ان لم يتتأكد من هذا ولا ذاك المنى معروف انه ثقيل يظهر في الملابس لكن ما ما تأكد - 00:39:19

فننتظر ان كان هناك ما يمكن احالة الامر عليه احيل عليه فان كان ذكره احتلام في الليل فيقال هذا وان لم يذكر احتلام لكنه قبل نومه يفكر حصل منه تفكير - 00:39:40

فيقال قال لا هذا ولا ذاك. ها؟ وبعضهم يقول الاصل براءة الذمة وبعضهم يقول في مثل هذه الحال يختار لنفسه ويفتشل. نعم. بباب التيمم وهو النوع الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء اذا تعذر استعمال الماء - 00:39:58

الطهارة او بعضها لعدمه او او خوف ضرر من استعماله. لا من تيمم يا اخوان هذا النوع الثاني النوع الاول ما هو؟ الماء الطهارة بالماء انا والثاني الطهارة بالتيمم. وهو تعبد لله بقص الصعيد الطيب. بمسح الوجه والكففين. ودليله - 00:40:20

قوله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وتيمم يقول هو بدلوا طهارة في الماء وهذه قاعدة. واذا كان تيمم بدل طهارة الماء فان البدل له حكم المبتلى فيكون كالماء سواء - 00:40:43

نحتاج الى هذا الكلام لأن بعض اهل العلم يفرق يا اخواني بين تيمم وبين الوضوء بالماء بفارق يذكره لكن متى يصوغ الانسان
يتيمم لامرین الامر الاول عدم الماء ودليل فلم تجدوا ماء الامر الثاني - 00:41:07

خوف ضرر الماء. قال لا الطبيب لا تستعمل الماء. ان استعملته فسيضرك. في هذه الحال نعم نتيمم لا ضرر ولا ضرار. شيء يضره لا
حاجة له فيصوغ له ان يتيمم والحالة هذه - 00:41:27

في هذين الامرین يتيمم. يتوضأ حتى ولو اضطر ان يجمع بين الصالاتين لمشقة الطهارة فلا بأس بذلك يعني رجل مريض قال انا اشقر
علي ان آآ ان استعمل ما كل وقت. ان يقول تيمم ولا يجمع الصلاة بوضوء واحد - 00:41:50

الآن الما موجود وليس عليه منه مضره انما عليه ايش؟ مشقة فحينئذ يجمع بين الصالاتين وهذه مسألة يحتاج اليها يا اخوان. مريض
يشق عليه ان يتوضأ في كل وقت. فيقول طيب ماذا عمل الوضوء؟ الوضوء في مشقة علي - 00:42:15

هل يظره؟ لا ما يظهره. لكن في مشقة وفي صعوبة يحتاج من يعين ويحتاج كذا يحتاج كذا في هذه الحال يجمع بين الصالاتين
تخفيقا وتيسيرا له. دليل هذه المسألة حديث من الصحابة - 00:42:35

النبي صلى الله عليه وسلم لها لحملة بن جحش. فان قويت على ان تؤخر الظهور وتعجل العصا وتغتسلي حين تطهرين وتؤخر
المغرب وتعجل العشاء فافعل فرخص لها ان تغسل لمشقة ماذا؟ لمشقة الطهارة. نعم. قال فيقوم التراب مقام - 00:42:52

بان ينوي رفع ما عليه من الاحاديث. ثم يقول باسم الله. هنا ينوي رفع الحدث. رحمه الله شيخ. اذا الشيخ يميل الى ماذا الى ان تيمم
رافع او مبيح؟ رافع للحدث. وهذه مسألة يترتب عليها خلاف في مسائل. المشهور في مذهب الامام احمد ان تيمم مبيح -
00:43:15

ليس برافع فلو نوى رفع الحدث ما يصح تيممه عندهم لكن الشيخ يرى انه رافع. وكذا من قبله من المحققين كشيخ الاسلام وغيره
ويقولون ان ربنا عز وجل يقول فلم تجدوا ماء بتيمموا صعيدا مدى طيبا فامسحوا بوجوهكم - 00:43:40

فيكم امنه؟ ما يريد الله ينزل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم حصل بتيمم تطهير فاذا يكون ماذا؟ رافعا. وقال صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي من الانبياء. نصرت بالرعب - 00:44:03

مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وظهورها. الارض ظهورا واذا كانت في الارض ظهوران فتيمم منها يرفع او ما يرفع يرفع الحدث.
وهذا دليلهم وهو الاستدلال كن دليل لا شك من الكتاب والسنة واستدلال قوي نعم - 00:44:24

الله اليك. ثم يقول باسم الله ثم يضرب التراب بيده مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه نعم يضرب التراب ضربة واحدة.
يضرب هكذا التراب ضربة واحدة. ثم يمسح ماذا - 00:44:47

الفقهاء عندهم دقة يقولون يمسح وجهه باصبع وكفيه براحته. ليس قالوا لي انا لو مسرح وجهه يكون التراب مستعمل فيكون
التراب طاهرا لا طهورا على قسمتهم المياه ولكن - 00:45:06

شيخنا ذكر انه خلاص يمسح وجهه بيديه ولم يذكر هذا التفصيل ويمسح ماذا كفيه لا بظاهرهما وضربة واحدة وفي حديث عمار ابن
ياسر لما بعثه النبي في حاجة قال فاجنبت فتمررت في التراب كما تتمرغ الدابة - 00:45:32

واتيت النبي قال انه ما كان يكفيك ان تقو هكذا وضرب بيديه الارض ضربة واحدة ومسح مال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
متافق عليه في رواية البخاري ضرب بيديه التراب ومسح وجهه وظاهر ماذا - 00:45:54

وظاهر كفيه. فان ضرب مرتين فلا بأس. ان ضرب مرتين يعني وحدة للوجه ووحدة للكفين. يقول فلا بأس وقد ورد عن حديث ابن
عمر قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - 00:46:18

لكن الجمجم من اهل العلم يرجح وقف هذا الاثر والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار قال فضرب التراب بيده ضربة واحدة
وهذا نص فانه يجزي ضربة واحدة. ثم التيمم يا اخوان انما شرع ماذا؟ انما شرع تخفيقا. انما شرع تخفيقا - 00:46:38

ستكون ضربة واحدة يمسح وجهه وظاهر كفه لكن هل من فرضه الترتيب كالوضوء هكذا يقولون الترتيب وحتى الموالاة بينهما ولا
شك ان الترتيب اولى. لأن الله تعالى قال فامسحوا بي وجوهكم وايديكم. وبدأ بالوجه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في رواية -

في البخاري فمسح وجهه نعم وكفيه في رواية الرواية المتفق عليها وهذا مسح شمالي اليمين وظاهر كفيه ووجهه. وظاهر الرواية تقديم الكفين على الوجه. ومن هنا قال بعض أهل العلم بان الترتيب ليس بشرط. ولكن قد يقول قائل ان الواو هنا ليست ليش؟ ليست ترتيب - 00:47:31

والعمل برواية البخاري الموافقة للقرآن لا شك هو الاولى. نعم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي صلى الله عليه - 00:48:01

وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلى. نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما فايما رجل ادركته الصلاة فليصلى. واحلت لي المغائب واحلت لي الغنائم. ولم تحل لاحد قبلى. واعطيت الشفاعة. وكان النبي يبعث الى قومه خاصة - 00:48:28

وبعثت الى الناس عامة متفق عليه اللهم صلي عليه وسلم تسليما كبيرا. كان من كان من قبلنا اذا ادركتهم صلاة عبادة وليس عندهم ماء لا يصلون. ويكتظرون حتى يجدوا الماء. حتى لو اخروا صلواتهم - 00:48:58

صلى الله على هذه الامة نزلت تيمما لما كان النبي صلى الله عليه وسلم راجعا من احدى الغزوات وضع يقتل لعائشة فنزلوا وبقيوا يبحثون عنه ولم يكونوا علماء وجاء الناس الى ابي بكر فقالوا يعني - 00:49:18

هو ما قالوا حبسنا على غير ما ثم وجد عقد عائشة انظروا يا اخوة الى تعامله صلى الله عليه وسلم مع اهله ثم نزلت اية اتي يومه وكان في ضياع هذا العقد خيرا وبركة. فقال ابو زيد بن حضير رضي الله عنه ما هذه باول برకاتكم - 00:49:42

يا ابا بكر رضي الله عنهم وارضاهم فنزلت هذه الاية وكان فيها فرج وتيسير لا شك عن الامة والا ماذا عمل لما اجنب؟ تمرغ في التراب ليش؟ قياس الصخر مقاييس ماذا؟ رضي الله عنه وارضاهم - 00:50:07

فقاس التيمم على ماذا؟ على الغسل. لكن الشريعة شريعة البسيط يا اخوان تأتي بمثل هذا نعم ومن عليه حدث اصغر لم يحل له ان يصلني ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس المصحف. اي نعم. اذا كان الانسان - 00:50:27

على غير طهارة فلا يجوز ان يصلني اجماعا. ودليل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يضر. ولا يمس المصحف ايضا المصحف لقوله عز وجل انه لقرآن كريم في كتاب مكتنون لا يمسه اولي المطهرون. ولكن اعتراض على هذا - 00:50:49

استدلال بان الكتاب المكتنون هنا هو الا وهي المحفوظ ومطهرون هم تقيل اذا كان هذا اللوح وفيه كتاب الله لا يمس الا المطهرون فكتاب الله ايضا لا يمسه ماذا؟ لا يمسه الا المطهرون - 00:51:15

وفي كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وهو كتاب طويل مشهور الامة بالقبول وتلقي الامة للحديث بالقبول قالوا يغني عن البحث في ماذا في سنته وفيه فوائد ومسائل كثيرة - 00:51:38

منها ان لا يمس المصحف الا ماذا؟ الا ظاهر. مس المصحف يا اخوان ما يراد به مس الكلام المكتوب وانما مس المصحف باكمله يا اخوان فاذا اراد الانسان ان يمحى المصحف وليس على طهارة يحمله في ماذا؟ يحمله في علاقة بشيء لا يمسه وهذا من تكريم - 00:51:59

هذا الكتاب الكريم كتابه كريم يا اخوان نزل من رب الكريم اولا ونزل به جبريل الكريم انه لقوم رسول كريم ذي قوة ونزل على النبي الكريم ما الدليل؟ انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر. وهو في صحف مكرمة - 00:52:25

بایدي سفرة كرام ببرة فالملائكة كرام والصحف مكرمة ومحمد كريم وجبريل كريم ونزل من رب الكريم من بقي؟ من بقي يا اخوان؟ بقي انتم يا اخوان هل يكون الواحد منا كريما مع كتاب الله عز وجل - 00:52:51

وكيف يكون كريما ها كيف تكون كريما مع مع الكتاب الكريم؟ والذى اجتمع فى كل هذه الصفات الكرم. تكون كريما مع كتاب الله عز تقرأ تنظره فيه تتدبره تتأمل به فيه تستثير به تداوي به القدر - 00:53:19

قلبك تهتدي به الى غير ذلك يا اخوان من معاني هذا الكتاب العظيم هل يحزن الواحد منا يا اخوان العناية بكتاب الله عز وجل اذا كان لا يمسه الا ظاهر المتبغي ايضا للانسان ان يحرض عليه - [00:53:42](#)

ويتقرب به الى ربها عز وجل تلاوة وتدبرا وعلما وعملا. نعم. ايضا الطواف لا يطوف الا وهو على وضوء. وفي حديث عائشة ان اول شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - [00:54:04](#)

انت وظأ توظأ ثم طافه. نعم. قال ويزيد من عليه حدث اكبر الا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبت في سيدى بلا وضوء. نعم. هل عليه اه حدث اكبر كالجنب - [00:54:24](#)

لا يقرأ القرآن. يقول علي رضي الله عنه كان يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا. واما الاذكار الاخر فيذكر الله وكان يذكر الله على كل احيان التسبيح والتهليل لا باس حتى الجنود - [00:54:39](#)

وما الحائض فهل تقرأ القرآن او لا تقرأ القرآن هذه مسألة الكلام فيها مشهور شيخ الاسلام يقول ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نص صحيح صريح. فيه نص صحيح لكن ليس بصريح وفيه نص صريح ولكن ليس بصحيح رضي الله عنه وارضاه - [00:54:55](#)

رحمه لكن ينبغي للحائض الا تقرأ والقراءة هنا قراءة حفظا اما المصحف فلا. لا ما تمس المصحف انما كلامه في قراءتها حفظا لا تحرض الا اذا كان هناك حاجة في حاجة لمدرسة او ما اشبه ذلك عائشة تقول كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتکى في حجري فيقرأ القرآن وانا حقه - [00:55:18](#)

والحديث متفق عليه وهذا الحديث صحيح لكنه ليس بصريح التحرير. صحيح هي كونه يتکى وتقول وانا حائض يدل على معروف عندهم ان الحائض نعم كانها ما تقرأ. ولهذا تقول كان يتکى في حجره فيقرأ القرآن وانا هذا - [00:55:46](#) ورؤي عن انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب القرآن وهذا صريح لكنه في كلام ليس نعم احسن الله اليك وتزيد الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. تزيد الحائض والنفساء - [00:56:10](#)

بمعناها انها لا تصوم. قالت معاذة لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي ولا تقضي الصلاة ما يجوز لحايل وقالت انا بصوم واقضي لا لا ما يجوز وانت تصوم - [00:56:31](#)

وقالت عائشة احarrowية انت؟ قالت لا ولكنني اسأل قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بالقضاء؟ شوفوا جواب الاستسلام تقول لماذا تسائلين هذا السؤال؟ هل انت حarrowية يعني من الخوارج - [00:56:49](#) كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وكفى. يكفي الامر دون ان نسأل عن المعنى ما بال كذا وكذا ايضا لا اقرأ مرة ثانية. ولا يحل وطؤها ولا طلاقها. نعم لا يحل وطؤها ايضا الحائض - [00:57:09](#)

شو دليل؟ قبل لا فاعتلزوا النساء في المحيض. فلا يجوز واذا وطأها فعليه كفارة ابن عباس في الرجل يطأ مرؤها الى حائض قال عليه دينار قال صلى الله عليه وسلم عليه دينار او نصفه كفارة - [00:57:29](#)

دينار او نصفه. يعني يخرج دينار من ذهب او نصف دينار من ذهب. قال الامام احمد ما احسنه من حديث وهو يعادل نصف جنيه سعودي. نصف جنيه يسأل اهل الذهب عن يعني ايام مثل هذه الاشياء. المقصود انه يتصدق - [00:57:52](#)

بصدقة كفارة عن فعله ذلك ولا ايضا يحل طلاقها ابن عمر هل طلقت امرأتي وهي حائض؟ ذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتعيظ عليه. وقال مره فليراجعها ثم - [00:58:13](#)

امسكتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلتك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:58:33](#)

من حكمة الشرع يا اخوان صدقة والحائض لا سبيل له اليها وقد يقدم على هذا الامر لكن يتركها حتى تطهر صم تحيد مرة ثانية ثم تطهر فيطلقها وهي ظاهر فاخذ من هذا تحريم طلاق الحائض - [00:58:53](#)

وهذه احكام الله المستعان يعني يجب على من يريد ان يطلق ان يتأنى وينظر واذا اراد ان يطلق فليطلق في طهر. وهذه في سنة

لو طبقها الناس لحدث من ماذَا يا اخوان؟ حدت من الطلاق - 00:59:15

انتظر حتى تطهر. ينتظرك يوم يومين اسبوع فلعل الله ان يحدث بعد ذلك امرا كما ذكر الله عز وجل. نعم. باب الحيض والاصل في الدم الذي يصيب المرأة انه حيض بلا حد لسنء. ولا قدره ولا تكرره. نعم. الحيض قالوا - 00:59:36

هو دم يخرج من عرق في قعر الرحم يقال له العاذر ولها تسمى النساء العادة يسمونها ايش؟ عذر. واما الاستحاضة فهي دم يخرج من عرق في ادنى الرحم يقال له العاذل - 01:00:01

يقول الشيخ ويذكر هذا قاعدة ان الاصل ان كل دم يخرج من المرأة فهو حيظ دون ماذَا؟ حد اللي ايش لسن اقرأ ثانية. نعم قال بلا حد لسنء ولا قدره ولا تكرره. المعروف عند الفقهاء تفاصيل كثيرة في هذا الامر - 01:00:29

فهم يقولون لاحظ قول تسع سنين. ولا بعد خمسين. عبادة المرأة خمسين خلاص. الدم الذي لا يأتيها لا يعتبر حيضا واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما. واقل طهر بين حضرتين ثلاثة عشر يوما. وغالبه ست - 01:00:49

كن او سبع اما الغالب فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حملة تحفيظي في علم الله ست او سبعا. كما تحفيظ النساء واما هذه التحديات التي يذكرونها يقول الشيخ - 01:01:09

لسه عليها دليل من كتاب ولا من سنة اذا ما العمل العمل ان كل دم يخرج من المرأة فهو ايش فان الله تعالى علق هذا الحكم على الحيض وقال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض - 01:01:25

فعلقة بهذا الوصف. فمتي حصل هذا الحيض او هذا الدم فهو اذى وبالتالي يكون حيظا سواء تقدم او تأخر او تكرر او ما اشبه ذلك وهذا القول الذي جنح اليه الشيخ وهو اختيار المحققين من اهل العلم قول يرتاح له الناس لا النساء ولا من - 01:01:50

في هذه الامور هم يقولون اذا تكرر الحياة. يعني المرأة تأتيها الدورة في اول الشهر. ثم جاءتها في يوم خمسة وعشرين طيب ما العمل تجلس ثلاث اشهر وهي ترقبهم فان جاءها الدم في خمسة وعشرين ثلاث مرات فهو حيظ - 01:02:17

وهذا فيه من المشقة. ما لا تأتي الشريعة بمثله ونقول ان الله علق الحكم بهذا الامر. بهذا الدم. فحيث وجد فهو ماذَا فيقال هذا الدم الذي جاء في اخر الشهر هنا مسألة ايضا يكثر السؤال عنها وهي داخلة في ضمن ما ذكره شيخنا - 01:02:43

وهي زيادة الحيض عن عدده يعني مرة تقول يأتيها العادة سبعة ايام. هالمرة جاها ثمانية تسعه الى اخره الفقهاء يقولون بالتكرر تجد ثلاثة اشهر تغتسل لسبعة ايام وتصلي فإذا تكرر ثلاث مرات فهو ايش - 01:03:08

والقول الثاني انه ان زاد فانه يعتبر ماذَا؟ حيضا. حتى وان نقص. ما لم يطبق الدم عليه. اذا اطبق الدم عليها هذا يكون استحاضة كما نعم. اكمل بعد الصلاة شيخنا طيب - 01:03:31